

حکام خانمیہ و قبیلہ

١٨ - في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨، بوضع اللائحة
الأسمية لكلية الهندسة والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤١

مادة ١٩ - لـ وزير العارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعات
بعدأخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ
هذا القانون .

المادة ٣٠ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة،
صدر بقصر المتره في ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٥١).

شادوق

پاکستانی اسلام

وزير المعارف العمومية
لهذه النسخة

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بفرض دسم أيلولة عل الترکات

فحن فاروق الأول فلك فصرخ والسودان

**قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :**

(المادة الأولى) تستبدل بالمراد ١ (فقرة أولى) و٤ (فقرة أولى) و٦ بند ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤١ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أمواله على الركاب النصوص الآتية :

فُواده ١ (فقرة أولى) - ونفرض علٰي أياً ولَهُ الترکات رسم يقتصر مستحقها من وقت الوفاة عَمَّا يُحْسِنُ بَا علٰي صافٰي نصيـب الوارث طبقاً للنسب الآتية :

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم .

٠٪ علٰي الـ ٩٠٠٠ جـ الأولى من صافٰي نصيـب الوارث .

ر.	%	الناتية	%	د
١٠	٣٠	٢	٦	٣٠
١١	٣٠	٢	٦	٣٠
١٢	٣٠	٢	٦	٣٠
١٣	٣٠	٢	٦	٣٠
١٤	٣٠	٢	٦	٣٠
١٥	٣٠	٢	٦	٣٠
١٦	٣٠	٢	٦	٣٠
١٧	٣٠	٢	٦	٣٠
١٨	٣٠	٢	٦	٣٠
١٩	٣٠	٢	٦	٣٠
٢٠	٣٠	٢	٦	٣٠

(ب) دلوم الدراسة العليا في هندسة الحرف الطرق والسكك
المائية :

- (١) هندسة القاطرات (البخارية وذات الاحتراق الداخلي والكهربائية)
 - (٢) المرادات المستعملة في الطرق.
 - (٣) عربات السكك الحديدية .
 - (٤) مسائل البحر .
 - (٥) الطرق والسكك الحديدية .

(ج) دلائل الدراسة العليا في هندسة الاتصال

- (١) المالية والادارة في الصناعات .
 - (٢) تصميم المصانع وتنظيمها .
 - (٣) طرق الانتاج الكبير .
 - (٤) اساليك الدفاتر والمحاسبة .
 - (٥) علم الصحة والرياضة .

(د) دبلوم الدراسة العليا في التسخين والتموية وكيف الماء :

- (١) إنشاء المباني .
 - (٢) نقل الحرارة وعزلها وقياس الرطوبة .
 - (٣) جريان الهواء والمراوح والشفاطات والمحاري والأنايب .
 - (٤) أجهزة التسخين بالبخار والكهرباء .
 - (٥) التبريد .
 - (٦) تطبيق علم وظائف الأعضاء على الراحة (فيزيولوجيا الراحة)
 - (٧) تصميم الآلات .

د) دبلوم الدراسة العليا في الهندسة الميكانيكية والميكانيكا :

- (١) ميكانيكا المواتم .
 - (٢) محطات القوى المائية الكهربائية .
 - (٣) محطات الطالببات .
 - (٤) الآلات الميدوريلكية .

ويميلس الجامعه بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة تكون ذات صلة بما يدرس للحصول على أحدى дипломات .

**شادة ١٦ - ثمين الانشطة الداخلية منح الدراسة وعدد الدروس
في الأسبوع .**

**شارة ١٦ - يجوز للطالب أن يتقدم في أي من دورى الامتحان
على حسب اختياره .**

ثـاـدة ١٧ - **لـم يـجـوز التـقدـم لـلحـصـول عـلـى أـكـثر مـن دـبـلـوم وـاحـدة فـي السـنة**
الـواـحـدة .

ويجوز لصاحبها وكل ذوى الشأن من اوراقه ومحض تحكم العmun في قرارات الجانب خلال شهر من تاريخ اعلانها أمام المحكمة الابتدائية لاتخاذها محل اقامه المترافق فإن لم يكن له محل اقامه بالمحكمة المصرية فيكون العطن أمام المحكمة الاستئنافية والوازن في ذاتها أعيان الرزكة أو الجزر الأكبر قيمة منها طبقاً لقدر الجنة ، وذلك وفقاً لل المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

مادة ٤٤ (فقرة أولى) – اذا كانت أعيان الرزكة التي تفرض عليها الرسوم بها من القروض أو السندات أو الفيزياء المرخص في التعامل فيها في المورضة ما يعادل على الأقل مثل قيمة رسوم الأيلولة وجب أداء هذه الرسوم باكتسابها .

مادة ٢ – ثالثى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

مادة ٣ – كل وزارتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الادارة أن يصدر فيها بقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
فأمس إن يعمم هذا القانون بحاجة الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار المذكور في ١٢٧١ (أول نوفمبر ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
فضط金陵

وزير الداخلية وزیر المواصلات وزیر الاشغال العمومية
وزیر الضرائب لفید الفتاح الطويل لفید الفتاح هجر
وزیر الحربية البحريـة (الجابة) وزیر التموين وزیر المالية
لفید الفتاح حسن محمد فوزي لفید الفتاح الدين
وزیر الزراعة وزیر العدل وزیر التجارة والصناعة
لفید الطيب محمد فوزي محمد الوكيل محمود كليمان همام
وزیر الخارجية وزیر الاقتصاد الوطني بالنيابة لوزير الشؤون البلدية والقروية
محمد شلاح الدين محمد الوكيل ببراهيم هجر
وزیر الشؤون الاجتماعية وزیر الصحة العمومية وزیر المدارس العمومية
لفید الفتاح هسن لفید الجراد كتب، طه هسين
وزیر الدولة
حسين محمد لفید الحق

مادة ٤ (فترة أولى) – يستحق رسم الأيلولة على المبادرات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال نفس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصلع وأرثه بسبب من أصحاب الإرث كان متوفراً وقت حصول الصرف أو اهله سواء تلقى ذلك المبادرات والنهرات بأموال متقدمة أو مادية أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .

مادة ٣٦ – بند ١ تقدر قيمة الأطبان الزراعية بما يعادل عشرة أيام الفيصة الإيجابية المختدلة أساساً لربط الضريبة .

بند ٢ – تقدر قيمة الأملك الخاصة لموائد المباني بما يعادل اثني عشر مثلاً من القيمة الإيجابية السنوية المختدلة أساساً لربط العوائد .

مادة ٣٧ – يهدى بتقدير قيمة الترکات الخاصة لرسم الأيلولة إلى المأمورين المختصين ويجرى التقدير على الأسس المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال وأحكام البيئة فيها .

أما ما عدا ذلك فيكون تقديره بعد الإطلاع على ما يقدره أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات في المواعيد ، وطبقاً للأوضاع الظاهرة لها الأداء التنفيذية . وللمأمورين المختصين عند الاقتضاء إجراء تحقيقات أو تدب خبراء ترب اعتمادهم حسبما تقرره اللائحة المذكورة .

ويجب اعتماد التقدير – قبل اعلانه إلى ذوى الشأن – من مصاحة الفرنس بالكيفية التي تصر عليها اللائحة التنفيذية . ويكون الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الأسس التي قام عليها تقدير قيمة الترکة .

لذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقدير أن يخطرروا المصاحة بلاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فإذا قبلوه أو اقتصت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم ، اعتبر التقدير نهائياً ، وأصبحت الرسوم واجبة الأداء .

اما إذا اعتضوا ، فتؤدى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبله من تقدير المصاحة ، وتحال أرجحه الخلاف دون غيرها إلى لجن الطعن المخصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المتقدمة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وذلك وفقاً للأوضاع الاجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مادة ٣٨ – كمن اللجنة المصاحة وذوى الشأن بميعد الجلسة قبل انعقادها بعشرين يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لأداء أو المهم بأنفسهم أو بوكلاه هنهم .

لذلك قرارات الجانب إلى مصاحة الفرنس وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان .